الفرع العاشر: نشأة علم النوازل [القضايا الفقهية المعاصرة] أو [تأصيل الاجتهاد في القضايا الفقهية المعاصرة]: وهذا من خلال ما يأتي:

أولا ـ إنّ نزول القرآن الكريم كان أكثره على حسب الوقائع والقضايا التي كانت تقع للمسلمين، فيبيّن القرآن أحكامها، وكثيرا ما كان الصحابة ﷺ إذا نزلت بهم نازلة تسارعوا للسؤال عن حكمها، فينزل القرآن الكريم أو تبيّن السنة النبوية، فيهرعون للامتثال فيكون أثبت في أذهانهم، و أرسخ في قلوبهم، فبقيت سنة جارية.

و من ذلك أنّ قريشا لمّا طلبت من النبي ﷺأن يعبد آلهتهم سنة و يعبدون إلهه سنة نزل قوله تعالى﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾السورة.

و قد سار رسول الله ﷺعلى منهج القرآن الكريم في القيام بأمر النوازل والوقائع بالفتيا والاجتهاد، إذ كلّف الله تعالى الأمة بالاجتهاد والاستنباط من النصوص، بناء على أمانة الاستخلاف، و الرسول ﷺكان أوّل القائمين بهذا الأمر لتتأسّى به أمته فيما يقع من قضايا ومسائل ونوازل.

و من ذلك أنّ النبي ﷺلمّا قيل له: إنّا نركب البحر و نحمل القليل من الماء، فإذا توضّأنا به عطشنا فنتوضّأ بماء البحر فأجاب ﷺبقوله: [هو الطهور ماؤه والحل ميتته] [(1)].

و بأقواله ﷺو بأفعاله و إقراراته تربّى جيل الصحابة ﷺ على سنن هذا الإرث العظيم الذي ورثوه عن النبيﷺ، وساروا على نهجه في مجال الفتوى، والنظر الشرعي للوقائع المستجدّة

قال ابن القيم في إعلام الموقّعين: [...و قد كان أصحاب رسول الله ﷺيجتهدون في النوازل، ويقيسون بعض الأحكام على بعض، ويعتبرون النظير بنظيره] [(2)].

ثانيا ـ وقد اجتهد الصحابة ﷺ في زمنه عليه الصلاة و السلام في كثير من الأحكام ولم يعنّفهم، كما أمرهم يوم الأحزاب أن يصلوا العصر في بني قريظة[(3)]، فاجتهد بعضهم فصلاها في الطريق، وقال: لم يرد منا

---

[1] أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء، رقم الحديث [1].

[2] إعلام الموقعين ابن القيم [1/156].

[3] رواه البخاري في صحيحه، في الجمعة، باب صلاة الطالب و المطلوب [1/2/904]، و مسلم في صحيحه، في الجهاد، باب المبادرة بالغزو [1391/1/1770].

التأخير، وإنما أراد السرعة، فنظروا إلى المعنى، واجتهد آخرون وأخّروها إلى بني قريظة فصلوها ليلا، فنظروا بذلك إلى اللفظ؛ فهؤلاء سلف أهل الظاهر، والأولون سلف أصحاب المعاني والقياس[4].

و كذلك ما ورد عن سفيان عن عبد الرحمان الأصفهاني عن عكرمة قال: أرسلني ابن عباس رضي الله عنهما إلى زيد بن ثابت ﷺ أسأله عن زوج و أبوين، فقال: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، وللأب بقية المال، فقال: تجده في كتاب الله أو تقول برأيك؟ قال: أقوله برأيي، ولا أفضّل أما على أب[5] [6].

فهذه الآثار و غيرها تؤصّل للاجتهاد في القضايا المعاصرة.

ثالثا ـ و جاء بعدهم عصر التابعين، وقد ساروا على نهج الصحابة ﷺ ملاحظين طريقتهم و مذهبهم في حل المسائل الطارئة، مراعين أصول الفتوى عندهم في رجوعهم إلى مصادر التشريع، و في مبادئهم العامة التي راعوها في اجتهاداتهم في القضايا الفقهية المعاصرة، ودام الأمر على هذا إلى نهاية عصر التابعين حين ولادة المذاهب الفقهية التي تميّزت بمناهج اجتهادية مختلفة نظرا لاتساع الرقعة الإسلامية في عصر الفتوحات، وانتشار الصحابة والتابعين في تلك البقاع، وتفاوتهم في الإلمام بالسنة النبوية بين مكثر ومقل، فتفاوت نظرهم، واستنباطهم للأحكام تبعا لذلك.

ثم جمعت تلك المسائل والفتاوى والاجتهادات في مصنّفات مدوّنة، تسارعت بعدها حركة التدوين لفقه الأئمة حتى انتشرت وكثرت المؤلّفات لكل مذهب[7].

*والناظر في حركة سير التأليف الفقهي على مدار العصور يجد أنّ التصنيف الفقهي قد سلك مسارين.

كما يقول الدكتور مسفر القحطاني ـ :

الأول: في مجال الشروح والتعليق و بيان الأحكام، وفق النسق الترتيبي التقليدي، وهذا هو الغالب على المصنّفات.

---

[4] قضايا فقهية معاصرة: الدكتور عبد الحق حميش: ، إصدارات سنة1425هـ/2004م، مركز البحوث و الدراسات، جامعة الشارقة [55/54].

[5] إعلام الموقعين ابن القيم [156/1].

[6] قضايا فقهية معاصرة:الدكتور عبد الحق حميش،إصدارات سنة،1425هـ/2004م، مركز البحوث و الدراسات، جامعة الشارقة ،ص[56].

[7] منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية،الدكتور مسفر بن علي بن محمد القحطاني ، رسالة دكتوراه في الفقه و أصوله، إشراف الدكتور حمزة بن حسين الفعر، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية1421هـ/2000م، [103/1 ـــ108].

الثاني: مخصّص لتسجيل الواقعات والحوادث، و بيان فتاوى العلماء فيها، وهذه المصنّفات، وإن كانت تراعي الترتيب والتبويب الفقهي في الغالب، إلا أنّ طريقة عرضها تكون على شكل سؤال وجواب.

و هذه المصنّفات التي تعنى بالفتاوى أطلق عليها عدة مصطلحات أشهرها: الفتاوى، النوازل، الأجوبة والمسائل، والواقعات والقضايا، والحوادث، والغالب عند الأحناف والشافعية والحنابلة استخدام مصطلح الفتاوى والواقعات والأجوبة، بينما المالكية يغلب عليهم استعمال مصطلح النوازل[8].

الفرع الحادي عشر: الاجتهاد وشروطه في القضايا الفقهية المعاصرة:

أولا . الاجتهاد الفردي النازلي[النوازلي] [الفقيه المعاصري] وشروطه[9]:

1 . حقيقة الاجتهاد الفردي: وهو أن يبذل أحد المجتهدين غاية وسعه في استنباط حكم شرعي من أدلته في مسألة من المسائل[10].

2 . شروط وضوابط الاجتهاد الفردي: إن الاجتهاد ضروري في هذا العصر، وأهميته واضحة لحياتنا الإسلامية المعاصرة، وحتى يستطيع الفقه الإسلامي مواكبة العصر ويكون قادراً على علاج المشكلات والنوازل المتجدّدة وفقاً لأصول الشريعة الإسلامية ومقاصدها" لا بد وأن نضع له المنهج القويم الذي يحكمه، ونوضح المعالم والضوابط التي تنظم سيره وتحدد غايته وتضبط طريقه..." [11].

إن الذي ينظر في النوازل والقضايا الفقهية المعاصرة لابد وأن يكون مسلحاً بشروط الاجتهاد المعروفة الشخصية والعلمية، كما أنه لابد وأن يكون مستحضراً لعدة أمور أخرى مثل: فهم واقع المسألة، و إعطاؤها حقها من الاستيعاب والاستيضاح، والاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص، وفهم مقاصد الشريعة في النازلة، وتحقيق المصالح التي لا تصدم بالشرع، ومبدأ رعاية الضرورات والأعذار وغير ذلك من القواعد والمبادئ...

---

[8] – طه : 25 ـــــ28

[9] قضايا فقهية معاصرة: الدكتور عبد الله حميش، جامعة الشارقة، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية، 2002م /2003م[57وما بعدها]، الفتيا المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية في ضوء السياسة الشرعية: الدكتور خالد المزيني، رسالة دكتوراه في الفقه والسياسة الشرعية، إشراف الدكتور أحمد المباركي، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، 1430/1431هـ، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية: الدكتور مسفر القحطاني، أثر القواعد الفقهية في تخريج أحكام النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية على نوازل المرأة: الدكتورة عفاف بارحمة.

([10]) من كتاب خاص أصدرته جامعة الإمارات العربية المتحدة بعنوان: الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي [31/1].

([11]) الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط: الدكتور يوسف القرضاوي، [87].

إن هذه القواعد التي سنذكر بعضاً منها ستساعد المجتهد في الوصول للحكم الصحيح للنازلة والقضية الفقهية المعاصرة – بإذن الله وتوفيقه –، ومن ثم نضمن فيما إذا التزم المجتهد بها أن الاجتهاد المعاصر يسير في الطريق الصحيح الذي رسمه الإسلام للاجتهاد والفقه والفتوى بعيداً عن الخطأ والزلل...

وفيما يأتي أهم المعالم والضوابط والشروط للاجتهاد والنظر في القضايا الفقهية المعاصرة، وهذه الشروط ومرة ثانية زيادة على شروط المجتهد العامة والمتمثّلة في الشروط الشخصية والشروط العلمية:

أ– جمع كل ما يتصل بالنازلة من أدلة وقرائن :

إذا وقعت حادثة أونازلة جديدة، فعلى المجتهد إذا أراد النظر فيها أن يستجمع كل ما يتعلق بها من: آيات قرآنية وأحاديث نبوية وآثار السلف، وأوجه القياس الممكنة، ونواح لغوية، ويبحث عن حكم القضية المستجدة في اجتهادات الأئمة وكتب الفقه القديمة.

يقول الإمام الشافعي: "... ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالماً بما مضى قبله من السنن وأقاويل السلف وإجماع الناس واختلاف العلماء ولسان العرب ويكون صحيح العقل ليفرق بين المشتبهات، ولا يعجل، ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه ليتنبه بذلك على غفلة إن كانت، وأن يبلغ غاية جهده، وينصف من نفسه حتى يعرف من أين قال ما قال..." [12].

وقال علي بن الحسن بن شقيق سمعت عبد الله بن المبارك يُسأل: متى يسع الرجل أن يفتي؟، قال: إذا كان عالماً بالأثر بصيراً بالرأي " [13].

قال ابن عبد البر:"لا يكون فقيهاً في الحادث ما لم يكن عالماً بالماضي " [14].

وكم من المسائل والقضايا يظنها الباحث جديدة حادثة فتبين بعد البحث والتنقيب أنها ليست كذلك.

ب . استفراغ الوسع:

فلا اجتهاد في أي قضية من القضايا إلا بعد استفراغ الوسع: وذلك بأن يبذل المجتهد أقصى ما في وسعه في تتبع الأدلة والبحث عنها في مظانّها وبيان منزلتها، والموازنة بينها إذا تعارضت بالاستفادة مما وضعه علماء الأصول من قواعد التعادل والترجيح[15].

---

(12) الرسالة: الشافعي، [510].

(13) جامع بيان العلم وفضله: ابن عبد البر [47/2].

(14)جامع بيان العلم وفضله: ابن عبد البر [817/2].

(15) الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، [92].

والتسرع في إبداء الحكم وعدم التثبت والتروي في النازلة مما يوقع المجتهد في الخطأ.

وإذا كانت النازلة غامضة أو غير مفهومة أو لم يعلم الفقيه حكمها فإنه لا يحل له التسرّع في إبداء الرأي فيها، بل لابد من سؤال أقرانه وطلب مساعدتهم للوصول إلى الحق، ومتى أقدم على الفتوى وهو غير عالم فقد تعرض لعقوبة الله ودخل تحت قوله تعالى: ﴿ إنما حرّم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق، وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً، وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ﴾ [16]

.

وعن أبي هريرة ﷺ قال النبي ﷺ:"من أفتى بغير علم فإن إثمه على من أفتاه" [17]، وعن ابن عباس ﷺ قال:" من أفتى بفتيا وهو يعمى عنها كان إثمها عليه" [18].

إن الفتاوى تختلف في وزنها فمنها ما لا يحتاج إلا قليل من التدبر، وهي الفتاوى المطروقة الممهدة السبيل، التي أدلتها واضحة جلية يقع عليها النظر بمجرد البحث عنها، ومنها ما يحتاج إلى تدقيق نظر وعمق بحث: لأنها تتطلب وقتاً، كما عرض للإمام مالك ، فإنه روي أنه قال: إني لأفكر في مسألة بضع عشرة سنة فما اتفق لي رأي إلى الآن[19].

والمُلاَحَظ إذا توقف الإمام مالك وهو من هو في علمه وبعد نظره وسعة مداركه، فما بال من دونه؟

قال عبد الرحمن بن مهدي: جاء رجل إلى مالك: فسأله عن شيء فمكث أياماً ما يجيبه، فقال: يا أبا عبد الله إني أريد الخروج، فأطرق طويلاً ورفع رأسه فقال: ما شاء الله !، يا هذا إني أتكلم فيما احتسب فيه الخير ولست أحسن مسألتك هذه[20]، وقال ابن وهب: سمعت مالكاً يقول: العجلة في الفتوى نوع من الجهل والخرق[21].

ج- التزام النصوص وعدم الاجتهاد في المسائل القطعية :

---

(16) الأعراف: 33

(17) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب العلم، باب التوقي في الفتيا (3657) 321/3، وابن ماجة في سننه، أول كتاب منه، باب اجتناب الرأي والقياس (53) 20/1، والحاكم [102/1].

(18) جامع بيان العلم وفضله: ابن عبد البر[8/2]، إعلام الموقعين: ابن القيم[199/2].

(19) الموافقات: الشاطبي[286/4].

(20) إعلام الموقعين: ابن القيم[186/2].

(21) المدخل إلى السنن الكبرى: البيهقي [437/1].

فعلى المجتهد في القضايا المستجدة الالتزام بما تدل عليه النصوص الشرعية بحسب دلالتها مباشرة أو بحسب ظواهرها العامة – أي بنصها أو ظاهرها – :

فإن أول ما يجب البحث فيه عن حكم المسألة هو في النصوص من كتاب أو سنة، كما كان يفعل الصحابة الكرام في اجتهادهم بعد النبي ﷺ[22].

فلا يجوز فتح باب الاجتهاد في حكم ثبت بدلالة القرآن القاطعة، مثل فرضية الصيام على الأمة، أو تحريم الخمر، أو لحم الخنزير، أو أكل الربا، أو إيجاب قطع يد السارق إذا انتفت الشبهات واستوفيت الشروط، ومثل توزيع تركة الأب الميت بين أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين، ونحو ذلك من أحكام القرآن والسنة اليقينية، التي أجمعت عليها الأمة، وأصبحت معلومة من الدين بالضرورة، وصارت هي عماد الوحدة الفكرية والسلوكية للأمة.

ومقتضى هذا ألا ننساق وراء المتلاعبين الذين يريدون تحويل محكمات النصوص إلى متشابهات، وقطعيات الأحكام إلى ظنيات، قابلة للأخذ والرد، والإرخاء والشد...

يجب أن نذكر أن مجال الاجتهاد هو الأحكام الظنية الدليل، أما ما كان دليله قطعياً فلا سبيل إلى الاجتهاد فيه[23]، ويجب تطبيق الحكم الوارد فيه دون تردّد...

د– مراعاة الأعراف والعادات :

والعرف: هو ما اعتاده الناس، وساروا عليه، من كل فعل شاع بينهم، أو لفظ تعارفوا إطلاقه على معنى خاص لا تألفه اللغة، ولا يتبادر غيره عند سماعه، وهذا يشمل العرف العملي والعرف القولي.

والشارع الحكيم راعى الصحيح من عرف العرب في التشريع ففرض الدية على العاقلة، وشرط الكفاءة في الزواج، واعتبر العصبية في الولاية والإرث، والعرف حجة في الشريعة، فتفهم النصوص الشرعية من القرآن والسنة بدلالة العرف القائم حين ورود النص، ولا يلتفت لتبدل الأعراف، ويخصص النص عند الحنفية والمالكية بالعرف العام العملي، فلا تلزم المرأة الشريفة القدر بإرضاع ولدها، ويقصد بالطعام الذي يحرم في الربا البُر، كما يخصص القياس، ويترك النص المذهبي بالعرف الخاص المعارض له، فيحكم بطهارة خرء الحمام في المسجد، وتصح الإجارة المشروطة بشرط متعارف عليه...[24]

---

(22) سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة: الدكتور وهبة الزحيلي، [63].

(23) الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط: الدكتور يوسف القرضاوي[92].

(24) سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، [49].

ولهذا قال العلماء: العادة محكمة ، والثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي ، وقالوا أيضاً: كل ما ورد به الشرع مطلقاً ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف [25]، والإمام مالك بنى كثيراً من أحكامه على عمل أهل المدينة، والشافعي لما نزل بمصر غيّر بعض الأحكام التي كان قد ذهب إليها وهو في العراق لتغيّر العرف وأصبح معروفاً في المذهب الشافعي: قال الشافعي في القديم وقال الشافعي في الجديد...، وفي فقه الحنفية أحكام كثيرة مبنية على العرف منها: إذا اختلف المتداعيان ولا بينة لأحدهما فالقول لمن يشهد له العرف[26].

فعلينا ونحن نجتهد أن نعترف بما طرأ على حياتنا من تغيّرات في الأفكار والأعراف والعلاقات والسلوك، وأن نقدر ظروف العصر وضروراته، وما عمت به البلوى، وأن نطبّق على الواقع ما قرّره علماؤنا من تغيّر الفتوى بتغيّر الزمان والمكان والعرف والحال[27].

ورحم الله ابن أبي زيد القيرواني صاحب" الرسالة " المشهورة في الفقه المالكي، حيث كان يسكن في أطراف المدينة، فاتخذ كلباً للحراسة فقيل له: كيف تفعل ذلك ومالك يكرهه؟ فقال: لو كان مالك في زماننا لاتخذ أسداً ضارياً [28].

يقول ابن قيم الجوزية: " تتغير الفتوى لتغير العرف والعادة " [29].

ثم نقل رحمه الله قول المالكية في العرف حيث قال: " قالوا: وعلى هذا أبداً تجيء الفتاوى في طول الأيام، فمهما تجدد في العرف فاعتبره ومهما سقط فألغه ولا تجمد على المنقول في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتيك فلا تجره على عرف بلدك، وسله عن عرف بلده فأجره عليه وأفته به، دون عرف بلدك المذكور في كتبك، قالوا: فهذا هو الحق الواضح والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين، قالوا: وعلى هذه القاعدة تخرّج أيمان الطلاق والعتاق وصيغ الصرائح والكنايات، فقد يصير الص ريح كناية يفتقر إلى النية، وقد تصير الكناية صريحاً تستغني عن النية...ـ ثم عقّب ابن القيم على هذا بما يلي: ـ " وهذا محض الفقه، ومن

---

(25) الأشباه والنظائر: السيوطي[98/1]،حواشي الشرواني : الشرواني[397/2]، الإقناع: ابن المنذر [284/24]، المغني: ابن قدامة[18/4]، التمهيد: الإسنوي [230/1].

(26) التلقين: القاضي عبد الوهاب[433/2]، الإنصاف: المرداوي[383/9].

(27) الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط: الدكتور يوسف القرضاوي[96].

(28) كفاية الطالب الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني:أبو الحسن المالكي[648/2].

(29) إعلام الموقعين: ابن القيم[41/3].

أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل وكانت جنايته على الدين أعظم من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضر ما على أديان الناس وأبدانهم والله المستعان[30].

هـ- مراعاة الضرورة أو الحاجة :

ولقد عرّف العلماء الضرورة: " ما يترتب على عدم مراعاتها خطر أو ضرر شديد محقق كالموت جوعاً ".

أما الحاجة: " فهي ما يترتب على تركها مشقة وحرج أو عسر وصعوبة ".

فمن أهم المبادئ التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية والتي ينبغي للمجتهد في النوازل مراعاتها والاهتمام بها: موضوع الضرورات والحاجة والظروف الاستثنائية التي قد تعترض الناس في حياتهم اليومية، وقد شرعت الشريعة الإسلامية أحكاماً استثنائية مناسبة لتلك الحالات وفقاً لاتجاه الشريعة العام في التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم، ولكونها شريعة تهتم بالواقع البشري.

ولقد استثنت حالات الضرورة في كثير من تشريعاتها، حتى يبقى المكلف دائماً داخل إطار الشريعة في كل أعماله[31].

ومن الأدلة على مراعاة الشريعة للضرورة قوله تعالى:﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم ﴾ [32] ، وقوله سبحانه: ﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ﴾[33][الأنعام: 119].

وعن سمرة بن جندب قال ﷺ: " يجزئ من الضرورة صبوح أو غبوق" [34].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: " ومن استقرأ الشريعة في مواردها ومصادرها وجدها مبنية على قوله تعالى: ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ﴾ [35] ، و قوله: ﴿ فمن اضطر في مخمصة غير

---

(30) المرجع السابق 78/3.

(31) نظرية الضرورة الشرعية: جميل محمد بن مبارك، [31].

(32) البقرة: 173

(33) الأنعام: 119

(34) أخرجه الحاكم في مستدركه كتاب الأطعمة 125/4، والبيهقي في سننه (19422) 356/9، ومعنى الحديث: أي إنما يحل للمضطر من الميتة أن يأكل منها ما يسد الرمق غداء أو عشاء وليس له أن يجمع بينهما (النهاية في غريب الأثر 83/3).

متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم ﴾ [36]، فكل ما احتاج الناس إليه في معاشهم ولم يكن سببه معصية وهي ترك واجب أو فعل محرم – لم يحرم عليهم لأنهم في معنى المضطر الذي ليس بباغ ولا عاد" [37].

والقاعدة الفقهية المقرّرة تقول:" الضرورات تبيح المحظورات" [38].

وتطبيقات الضرورة أو الحاجة من النوازل والفتاوي كثيرة فيما يلي بعض الأمثلة عنها:

-تناول بعض المآكل أو المشارب المحظورة لإنقاذ النفس من الهلاك أو الموت جوعاً، فيباح تناول شيء من الميتة أو الخنزير أو الخمر، أو أخذ مال شخص آخر غير مضطر مثله، لدفع خطر الهلاك، إما محققاً، أو بظن غالب، أو الوقوع في وهن لا يحتمل.

-كشف العورات أمام الطبيب للعلاج والمداواة.

-كما يباح النظر لوجه المرأة للمعاملة والإشهاد والخطبة والتعليم ونحوها، للحاجة لذلك، ولكن بقدر الحاجة في كل ما ذكر، لأن (الضرورة أو الحاجة تقدّر بقدرها)[39].

و- مراعاة تحقيق مصالح الناس :

إن الشريعة الإسلامية التي خصها الله بالعموم لجميع الناس في كل زمان ومكان وجعلها خاتمة الشرائع السماوية يرى الباحث في أحكامها أنها تساير وتراعي مصالح الناس وتهدف إلى تحقيق هذه المصالح:

ومن مظاهر هذا الأمر تدرجها في تشريع الأحكام، ووجود النسخ في عصر الرسالة، فقد يشرع الشارع حكماً لملاءمته للناس وقت التشريع أو لمقصد خاص ثم تزول ملاءمته أو ينتهي الغرض المقصود منه[40]، فينسخ ذلك الحكم بحكم آخر.

يقول تعالى: ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ﴾[41] .

ومعنى هذا أن الله سبحانه وتعالى قد شرع بعض الأحكام ثم أبطلها ونسخها لما اقتضت المصلحة ذلك.

---

(35) البقرة: 173

(36) المائدة: 3

(37) مجموع الفتاوى : ابن تيمية[64/29].

(38)رد المحتار على الدر المختار : ابن عابدين[532/3]، حاشية الدسوقي : الدسوقي[150/1]، كشاف القناع : [398/1]، مجلة الأحكام العدلية المادة: 21، [18].

(39) حواشي الشرواني: الشرواني[118/1].

(40)المدخل في الفقه الإسلامي: الدكتور مُحَمَّد مصطفى شلبي، [89 وما بعدها].

(41) البقرة:106

أما بعد عصر النبوة فإن التشريع جاء ليراعي مصالح الناس لأن أحكامه شرعت لعلل وحكم صرحت النصوص ببعضها وهذا التعليل يفيد أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فإذا كانت المصلحة التي شرع لها الحكم دائمة لا تتغير فلا يتغير الحكم أبداً لعدم وجود ما يقضي التغيير، وإذا ثبت أنها تتغير تبعاً لتغير الظروف والأحوال تغير الحكم معها وإلا لم تكن فائدة من شرعيته.

ومن هنا منع عمر بن الخطاب ﷺ سهم المؤلفة قلوبهم بعد أن كان رسول الله ﷺ يعطيهم لما زال السبب[42].

ولتحقيق مصالح الناس اختلف أسلوب التشريع ففي الأشياء التي لا تتغير مصالحها فصّلها وبيّنها أجلى بيان كالعبادات وبعض الأنظمة المتعلقة بالأسرة من زواج وطلاق وميراث كما حدّد عقوبات لبعض الجنايات التي لا تتغير مفسدتها على مر الأيام: كالقتل والزنا والسرقة وقطع الطريق والقذف.

أما الأشياء التي تتغير مصالحها أو تختلف باختلاف الأزمان كالمعاملات، وما يتعلق بالنظام الاجتماعي أتى التشريع على صفة قواعد عامة صالحة للتطبيق ليطبقها المجتهدون وأولو الأمر حسبما تقتضيه مصالح الناس[43].

لذا لابد على الفقيه النوازلي، أو الفقيه المعاصري أن يراعي مصلحة الناس في اجتهاده في النوازل لكن شرط أن لا تتعارض مصلحتهم مع أصل شرعي أو قاعدة محكمة.

وقد ألّف العلماء قديماً وحديثاً كتباً كثيرة تبيّن ضوابط العمل بالمصلحة لابد من مراجعتها والاستفادة منها[44].

يقول ابن القيم:" إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها، ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضررها وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فهي ليست من الشريعة..." [45].

([42]) مجموع الفتاوى : ابن تيمية[94/33].

([43])المدخل إلى الفقه الإسلامي: محمود محمّد الطنطاوي [51]، والمدخل في الفقه الإسلامي: الدكتور محمّد مصطفى شلبي [91 – 94].

([44])رعاية المصلحة في الشريعة الإسلامية: علي الخفيف، المصلحة أساس التشريع الإسلامي: زكريا البري (المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية)، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي: حسين حامد حسان (مكتبة المتنبي: القاهرة)، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: محمّد سعيد رمضان البوطي (مؤسسة الرسالة)، المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي (الأزهر، العدد 10 جمادى الأولى 1374).

ز- مراعاة أحوال التطوّر في روح العصر :

يقول فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي:" يجب ألا ننسى أننا في القرن الخامس عشر الهجري، لا في القرن العاشر، ولا ما قبله، وأن لنا حاجتنا ومشكلاتنا التي لم تعرض لمن قبلنا من سلف الأمة وخلفها، وأننا مطالبون بأن نجتهد لأنفسنا، لا أن يجتهد لنا قوم ماتوا قبلنا بعدة قرون، ولو أنهم عاشوا عصرنا اليوم، وعانوا ما عانينا، لرجعوا عن كثير من أقوالهم، وغيّروا كثيراً من اجتهاداتهم، لأنها قيلت لزمانهم، وليس لزماننا" [46].

فلا يجوز للمجتهد أن يتغافل عن روح العصر وحاجاته الذي تغير فيه كل شيء، بعد عصر الانقلاب الصناعي، ثم عصر التقدم التكنولوجي، عصر غزو الكواكب و"الكمبيوتر" وثورة البيولوجيا التي تكاد تغير مستقبل الإنسان؟!!.

ولمسايرة هذا التطور فلا مانع من أن نقتبس من أنظمة الشرق أو الغرب، ما لا يخالف عقيدتنا وشريعتنا، مما يحقق المصلحة لمجتمعنا، على أن نصبغه بصبغتنا، ونضفي عليه من روحنا، حتى يغدو جزءاً من نظامنا، ويفقد جنسيته الأولى، كما رأينا ذلك فيما اقتبسه المسلمون في العصور الذهبية من الأمم الأخرى[47].

ح- الحذر من الوقوع تحت ضغط الواقع :

ففي الوقت الذي ندعو فيه إلى مراعاة أحوال التطوّر وروح العصر والترحيب بالجديد النافع فإنه ينبغي أن نحذر من الوقوع تحت ضغط الواقع القائم في مجتمعاتنا المعاصرة وهو واقع لم يصنعه الإسلام بعقيدته وشريعته وأخلاقه، ولم يصنعه المسلمون بإرادتهم وعقولهم وأيديهم، إنما هو واقع صنع لهم، وفرض عليهم، في زمن غفلة وضعف وتفكك منهم، وزمن قوة ويقظة وتمكن من عدوهم المستعمر، فلم يملكوا أيامها أن يغيروه أو يتخلصوا منه، ثم ورثه الأبناء من الآباء، والأحفاد من الأجداد، وبقى الأمر كما كان.

فليس معنى الاجتهاد أن نحاول تبرير هذا الواقع على ما به، وجر النصوص من تلابيبها لتأييده، وافتعال الفتاوى لإضفاء الشرعية على وجوده، والاعتراف بنسبه مع أنه دعي زنيم.

([45]) إعلام الموقعين: ابن القيم[3/3].

([46]) الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط: الدكتور يوسف القرضاوي [96].

([47]) المرجع السابق، [95].

إن الله جعلنا أمة وسطاً لنكون شهداء على الناس، ولم يرض لنا أن نكون ذيلاً لغيرنا من الأمم، فلا يسوغ لنا أن نلغي تميزنا ونتبع سنن من قبلنا شبراً بشبر وذراعاً بذراع.

وأدهى من ذلك أن نحاول تبرير هذا وتجويزه بأسانيد شرعية، أي أننا نحاول الخروج على الشرع بمستندات من الشرع! وهذا غير مقبول[48].

ثانيا . الاجتهاد الجماعي النازلي[النوازلي] [الفقيه المعاصري] وفوائده [49]:

1 . حقيقة الاجتهاد الجماعي في القضايا المعاصرة: فهو:" اتفاق أكثر من مجتهد بعد تشاور بينهم على حكم شرعي مع بذلهم غاية وسعهم في استنباطه من أدلته" [50].

قال الدكتور شعبان مُحَمَّد إسماعيل في تعريف الاجتهاد الجماعي: " وهو الذي يتشاور فيه أهل العلم في القضايا المطروحة، وخصوصاً فيما يكون له طابع العموم يهم جمهور الناس" [51].

*أو هو استفراغ جمهور العلماء وسعهم في درك الحكم الرعي، واتفاقهم عليه بعد التشاور فيه من خلال مجالس علم أو مجامع فقه.

فالاجتهاد الجماعي أقرب للصواب وأبعد عن الزلل، ويُستأنس بالمجموع ما يُستوحش من الفرد خاصة في القضايا الفقهية المعاصرة، وهذا من حيث الجملة، أما من حيث أفراد مسائله فليس بحجة، وإنما الحجة في الأدلة، وقوة دلالتها، وكل يؤخذ من قوله ويرد إلا النبيﷺ.

2 . نشأة الاجتهاد الجماعي وتطوّره :ولقد كان الاجتهاد الجماعي معروفاً عند الصحابة فقد كانوا إذا نزلت بهم نازلة اجتمع أهل العلم والرأي منهم وتشاوروا في حكم تلك المسألة وغالباً ما كانوا يتفقون على رأي واحد فيها والأمثلة على ذلك كثيرة.

([48])الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط: الدكتور يوسف القرضاوي [92 – 93].

[49] قضايا فقهية معاصرة: الدكتور عبد الله حميش، جامعة الشارقة، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية، 2002م /2003م[69وما بعدها]، الاجتهاد الجماعي وتطبيقاته المعاصرة: نصر الكرنز، رسالة ماجستير في أصول الفقه، إشراف الدكتور ماهر الحولي، الجامعة الإسلامية، غزة، 1429هـ/2008م، الفتيا المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية في ضوء السياسة الشرعية: الدكتور خالد المزيني، رسالة دكتوراه في الفقه والسياسة الشرعية، إشراف الدكتور أحمد المباركي، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، ط1/1430هـ، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية: الدكتور مسفر القحطاني، أثر القواعد الفقهية في تخريج أحكام النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية على نوازل المرأة: الدكتورة عفاف بارحمة.

([50]) من كتاب خاص أصدرته جامعة الإمارات العربية المتحدة بعنوان: الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي[31/1].

([51]) الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه: الدكتور شعبان مُحَمَّد إسماعيل، [21].

ثم اتسم الاجتهاد بالطابع الفردي بعد أن كان شورى بين الصحابة: عن ميمون بن مهران أنه قال: كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه الخصم: نظر في كتاب الله فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به، وإن لم يكن في الكتاب، وعلم من رسول الله ﷺ في ذلك الأمر سنة قضى بها، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين وقال: أتاني كذا وكذا فهل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء؟ فربما اجتمع إليه النفر كلهم يذكر من رسول الله ﷺ فيه قضاء، فيقول أبو بكر: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا، فإن أعياه أن يجد فيه سنة من رسول الله ﷺ: جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به[52].

ومما يؤيد ويدلل على الاجتهاد الجماعي ما روي عن علي بن أبي طالب τ قال: قلت يا رسول الله: إن عرض لي أمر لم ينزل فيه قضاء في أمره ولا سنة كيف تأمرني؟ قال: تجعلونه شورى بين أهل الفقه والعابدين من المؤمنين، ولا تقضي فيه برأيك خاصة " [53].

وكان عمر بن الخطاب ﷺ إذا لم يجد في المسألة كتاباً ولا سنة ولا قضاء من أبي بكر دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به[54].

وقد حرص عمر ﷺ على أن يكون هذا المنهج الجماعي في الاجتهاد هو الأسلوب الذي ينبغي أن يسير عليه ولاة الأمور في الأقاليم: فقد كان يوصي ولاته باتباع هذا الأسلوب ومن ذلك ما قاله لشريح..، وروى الدارمي عن المسيب بن رافع قال: كانوا إذا نزلت بهم قضية ليس فيها من رسول الله ﷺ أثر اجتمعوا لها وأجمعوا فالحق فيما رأوا فالحق فيما رأوا " [55].

يقول الإمام مالك: إن عمر بن الخطاب وعامة خيار الصحابة – ﷺ – كانت ترد عليهم المسائل وهم خير القرن الذي بعث فيهم النبي ﷺ وكانوا يجمعون أصحاب النبي ﷺ ويألون ثم حينئذ يفتون فيها

([52]) أخرجه الدارمي في سننه (161)، والبيهقي في سننه (114/10)، وابن عساكر 327/30 ورجاله ثقات إلا أنه منقطع، وميمون بن مهران لم يدرك أبا بكر.

([53]) أخرجه الدارقطني في غرائب مالك والخطيب في كتاب الرواة عن مالك (لسان الميزان 78/3)، وفي الفقيه والمتفقه (190/1)، وابن عيد البر في جامع بيان العلم وفضله (852/2)، وقال الدارقطني: لا يصح تفرد به إبراهيم بن أبي الفياض عن سليمان ومن دون مالك ضعيف، وقال الخطيب: لا يثبت عن مالك، وقال ابن عبد البر وابن القيم: فيه البرقي وسليمان بن الربيع ليسا بالقويين ولا ممن يحتج بهما ولا يعول عليهما.

([54]) أخرجه البيهقي في المدخل (803).

([55]) أخرجه الدارمي (115) وفي إسناده هشيم وهو مدلس وقد عنعنه وبقية رجاله ثقات.

بمعنى[56] أنه إذا نزلت نازلة أو واقعة ليس عندهم فيها نص عن الله تعالى ولا عن سنة رسول الله ﷺ جمعوا لها الصحابة ثم جعلوها شورى بينهم عملاً بقوله تعالى : ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ [57] ، وقوله سبحانه:﴿وشاورهم في الأمر ﴾[58].

وإذا كان الاجتهاد – بصفة عامة – في هذا العصر ضرورة ملحة، فإن الاجتهاد الجماعي أشد حاجة وأكثر إلحاحاً للأسباب الآتية:

3 . أهمية الاجتهاد الجماعي في العصر الحاضر: ومنها:

أ – الاجتهاد الجماعي العلاج المناسب للقضايا المعاصرة :

لقد ظهرت في هذا العصر العديد من القضايا التي صاحبت النمو وتطوّر الحياة، مثل التعامل مع المصارف، والعقود الاقتصادية الحديثة، ومسائل التأمين بأنواعه المختلفة، وإجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة (الإنترنت، التلفون، الفاكس ...).

ومثل مسائل التبرع بالأعضاء، وقتل الرحمة، والاستنساخ ، والتجنس بالجنسية الأجنبية، ومشاركة المرأة السياسية...

وغير ذلك من المسائل المستحدثة التي لا يكفي فيها الاجتهاد الفردي، بل لابد فيها من التشاور[59] والبحث العميق للوصول للحكم الصحيح فيها وذلك ، لأن هذه المستجدات تكون في الغالب قضايا عامة يهم تنظيمها كل المجتمع و يمس أثرها كل فرد في علاقته بالآخرين، والخطأ فيها يصيب أثره عموم الناس، لذلك كان من الأجدى أن يكون الاجتهاد في مثل هذه القضايا جماعياً لما فيه من دقة في البحث، وشمول في النظر وتمحيص للرأي، يتبلور ذلك من خلال اشتراك جمع من العلماء في النقاش وتبادل الآراء فيأتي حكمهم أكثر دقة في الاستنباط وأكثر قرباً للصواب من الاجتهاد الفردي ، ولأن الكثير من هذه القضايا المستجدة قد يحيط بها الكثير من الملابسات والتشعبات مما يجعل القدرة على فهم كل جوانبها ومتعلقاتها لا يكتمل إلا أن يكون جماعياً، حيث يصعب على فرد استيعاب كل ما تتطلبه تلك القضايا من علوم ومعارف.

([56]) إعلام الموقعين: ابن القيم[84/1].

([57]) الشورى:38

([58]) آل عمران: 159

([59]) الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقيه في تطبيقهالدكتور شعبان محمد إسماعيل، [119 – 120].

فالاجتهاد الجماعي هو الأقدر على علاج قضايا الأمة في زمن تعدّدت فيه الخبرات وتشعبت فيه العلوم وتعقدت المعاملات أشد التعقيد، وتغيّرت التصورات الاجتماعية للأنظمة القانونية، وأصبح الفقيه مهما كان علمه وجودة قريحته لا مفر له من الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص في كل فن وفي كل علم [60]، والاستعانة بإخوانه من العلماء حتى في مجاله الشرعي فقد يتبدى لغيره ما يغيب عنه فيسترشد بتلك الآراء وتتلاقح الأفكار وتتجمع على رأي واحد صواب بإذن الله تعالى.

ب – تحقيق مبدأ الشورى :

فمن خلال الاجتهاد الجماعي نطبق المبدأ الإسلامي العظيم الذي أمرنا به الله سبحانه وتعالى في قوله: ﴿ وأمرهم شورى بينهم﴾[61] ، وقوله: ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾[62] .

ومن ثم نحقّق ما أرشد إليه المصطفى الكريم ﷺفيما رواه سعيد بن المسيب عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: قلت يا رسول الله الأمر ينزل بنا، لم ينزل فيه قرآن ولم تمض فيه منك سنة ؟ قال: " أجمعوا له العالمين – أو قال العابدين – من المؤمنين فاجعلوه شورى بينكم، ولا تقضوا فيه برأي واحد" [63].

وهذا ما سار عليه الخلفاء والتابعون... ومما لا شك فيه أن الشورى بين العلماء في المسائل المستجدة يحقق فوائد كثيرة أهمها: تقريب وجهات النظر، وتقليل مساحة الخلاف وتمحيص الآراء و تلاقح الأفكار...[64]

فالشورى فضيلة إنسانية، والطريق الصحيح لمعرفة أصوب الآراء، والوصول إلى الحقيقة وجلاء الأمر، لأن العقول كالمصابيح إذا اجتمعت ازداد النور ووضح السبيل، ومبدأ الشورى أعمق في حياة المسلمين من مجرد أن يكون نظاماً أساسياً للدولة إذ هو طابع أساسي للجماعة كلها[65].

ج– الدقة والصواب :

يتميز الاجتهاد الجماعي عن الاجتهاد الفردي بأنه أكثر استيعاباً وإلماماً بالقضية المطروحة للنظر والاجتهاد، وأكثر شمولية في فهم كل جوانبها وملابساتها...

([60]) الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي: الدكتور عبد المجيد السوسوة، [87 – 88].

([61]) الشورى: 38

([62]) آل عمران: 159

(63) سبق تخريج الحديث.

([64]) الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي: الدكتور عبد المجيد السوسوة [78 – 79].

([65]) الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه: الدكتور شعبان إسماعيل [27].

كما أن عمق النقاش فيه ودقة التمحيص للآراء والحجج يجعل استنباط الحكم أكثر دقة وأقرب للصواب[66].

يقول الدكتور يوسف القرضاوي: "... فرأي الجماعة أقرب إلى الصواب من رأي الفرد: مهما علا كعبه في العلم، فقد يلمح شخص جانباً في الموضوع لا ينتبه له آخر، وقد يحفظ شخص ما يغيب عن غيره، وقد تبرز المناقشة نقاطاً كانت خافية، أو تجلى أموراً كانت غامضة، أو تذكر بأشياء كانت منسية وهذه من بركات الشورى ومن ثمار العمل الجماعي" [67].

د – تعويض عن توقّف الإجماع :

لتحقق الإجماع شروط يقول بعض العلماء بعدم تحققها في هذا العصر: لذا يمكن أن يقال: إن الاجتهاد الجماعي يعوض في التشريع ما قد يتعذر تحققه لغياب الإجماع والاجتهاد معاً، وهو بذلك يعيد للفقه حيويته وقدرته على مواجهة المشكلات بحلول شرعية صحيحة.

ويرى بعض المفكرين أن الاجتهاد الجماعي يمكن أن يكون هو الجسر الذي يوصل إلى الإجماع التام، وذلك أن الحكم الذي يتوصل إليه بالاجتهاد الجماعي يمكن عرضه على بقية العلماء المجتهدين فإن وافقوا عليه صراحة كان ذلك إجماعاً صريحاً، وإن سكتوا بعد علمهم كان إجماعاً سكوتياً[68].

يقول الدكتور يوسف القرضاوي: "... وإذا اتفق علماء مجمع على رأي في مسألة من المسائل الاجتهادية اعتبر هذا إجماعاً من مجتهدي العصر له حجيته وإلزامه " [69].

هـ – الاجتهاد الجماعي يوجد التكامل :

يحقق لنا الاجتهاد الجماعي التكامل في الاجتهاد على مستويين: مستوى المجتهد ، ومستوى النظر في القضية محل الاجتهاد.

*أما التكامل على مستوى المجتهد: فإن مما لا شك فيه أن تحقق الشروط الموضوعة لبلوغ درجة المجتهد المطلق صعبة المنال في عصرنا هذا، لذلك ففي الاجتهاد الجماعي يكمّل العلماء بعضهم بعضاً ويحققوا لنا بمجموعهم مستوى المجتهد المطلق، وما أحوجنا إلى هذا النوع من الاجتهاد التكاملي وخاصة لمّا

---

(66) المرجع السابق، ص79.

(67) لقاءات ومحاورات: الدكتور يوسف القرضاوي، ص182.

(68) الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي: الدكتور عبد المجيد السوسوة[83]، فقه الشورى والاستشارة: توفيق الشاوي [186].

(69) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية: الدكتور يوسف القرضاوي، [182].

صار من المتعذر اليوم توافر المجتهد المطلق وكاد أن يتعذر المجتهد الجزئي: فصار الاجتهاد الجماعي هو الذي يسدّ لنا هذا النقص...

*أما التكامل على مستوى الموضوع : فيتجلّى في أن قضايانا اليوم قد شملها الكثير من التداخل بين علوم متعددة وتتجاذبها علوم شتى من الاجتماع والاقتصاد والسياسة والقانون والطب والتربية: ولا يمكن لعالم الشرع المتخصّص النظر فيها لوحده: بل لا بد من النظر فيها من خلال كل العلوم المتصلة بتلك القضية وهذا متعذر أن يقوم به فرد لأنه ليس بالإمكان أن يجمع شخص واحد بين معارف كثيرة في آن واحد، فكان لابد من أن يكون الاجتهاد في هذه القضايا من خلال مجموعة من العلماء المتخصّصين تتكامل فيهم المعارف والثقافة: فيكمل أعضاء المجلس بعضهم بعضاً و من ثم تحدث الإحاطة التامة بالمسألة من جميع جوانبها وملابساتها ومتعلقاتها[70].

و – سبيل من سبل توحيد الأمة :

إن الاجتهاد الجماعي طريق إلى وحدة الأمة الإسلامية، ووحدة المشاعر الجماعية من خلال عرض المشكلات العامة، وتبادل الرأي والحوار.

والأمة الإسلامية أحوج ما تكون إلى اجتماع كلمتها واتحاد رؤيتها فيما يحل مشاكلها، لتبني على ذاك توحّدها في المواقف والتعاملات ولن يتأتى ذلك إلا إذا كانت حلولها لمشاكلها وقضاياها العامة نابعة من رؤية جماعية تسعى إلى جمع الكلمة وتوحيد الصف بعيداً عن الرؤى الفردية المتنافرة...[71]

ولقد أثبت التاريخ أن الفوضى التشريعية في الفقه الإسلامي كان من أكبر أسبابها الاجتهاد الفردي – المتضارب والمتناقض – حيث تشعبت الآراء وكثرت الاختلافات التي فرّقت الأمة إلى مذاهب وشيع.

وباجتهاد الجماعة التشريعية المتوافرة في أفرادها شرائط الاجتهاد تُنفى الفوضى التشريعية وتشعب الخلافات، وباستخدام الطرق والوسائل التي مهدها الشرع الإسلامي للاجتهاد الجماعي يؤمن الشطط ويسار على سنن الشرع في تشريعه وتقنينه...[72]

4 . من صور الاجتهاد الجماعي: ظهور المجامع الفقهية:

([70]) الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي: الدكتور عبد المجيد السوسوة [90].

([71]) الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه: الدكتور شعبان إسماعيل[27].

([72]) مصادر التشريع فيما لا نص فيه: عبد الوهاب خلاف، [13].

وتلبية لهذه الحاجة الماسة للاجتهاد الجماعي ظهر في عصرنا الحالي ما يسمى بالمجامع الفقهية : وهي هيئات تجمع عدداً لا بأس به من العلماء يدرسون القضايا والنوازل المطروحة وبعد البحث والتمحيص والتنقيب والمناقشة الجماعية يتم إصدار الحكم الشرعي في تلك القضايا، وهي الثمرة العملية لتحقيق الاجتهاد الجماعي والأقرب إلى الصواب للنظر في القضايا الفقهية المعاصرة.

*وفيما يلي نبذة مختصرة عن أهم هذه المجامع:

أ. مجمع البحوث الإسلامية بمصر :

*أنشئ مجمع البحوث الإسلامية سنة 1961 ليحل محل جماعة كبار العلماء في مصر ويتألف من عدد لا يزيد على خمسين عضواً من كبار علماء الإسلام يمثلون جميع المذاهب الإسلامية، ولهذا المجمع بحوثه الفقهية القيمة، وهي تعد من المراجع المهمة في القضايا الفقهية المعاصرة.

ب. مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة :

لما انعقد مؤتمر القمة الإسلامي الثالث بمكة المكرمة سنة 1401 هـ أصدر قراره التاريخي بإنشاء مجمع رسمي يطلق عليه: "مجمع الفقه الإسلامي" يكون أعضاؤه من الفقهاء والعلماء والمفكرين البارزين في شتى مجالات المعرفة الفقهية والثقافية والعلمية من مختلف أنحاء العالم الإسلامي لدراسة مشكلات الحياة المعاصرة، والاجتهاد فيها اجتهاداً أصيلاً فعالاً يهدف إلى تقديم الحلول النابعة من التراث الإسلامي والمتفتحة على تطور الفكر الإنساني.

ولقد انعقد المؤتمر التأسيسي للمجمع في مكة المكرمة في شعبان 1403 هـ.

ولقد نص على أن من الأهداف التي أنشئ المجمع من أجلها:

* بيان الحكم الشرعي في القضايا الطارئة التي لا نص فيها ولا إجماع والتي اختلفت فيها الآراء ولم يتبيّن الوجه السديد الذي تطمئن إليه النفوس ويمكن اعتماده بشأنها.

* شد الأمة الإسلامية إلى شريعتها السمحة وتمكينها من حل مشاكلها عن طريق المنهج الجيد للفقه الإسلامي والاستخدام الصحيح لقواعده والخضوع في ذلك كله لأسرار التشريع الإسلامي ومقاصده.

* جمع كلمة الأمة الإسلامية بالاهتمام بمشاكلها وتدبر أحوالها ودراسة أوضاعها وفحص قضاياها، قصد إيجاد الحلول المناسبة لها عن طريق الاجتهاد الجماعي: في مجمع فقهي يضم علماء ومجتهدين من مختلف الأقطار الإسلامية كما يضم أصحاب الاختصاص والخبرة الذين يدعون للمشاركة في كل دورة أو ندوة.

ج . المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة :

أوصت الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي في عام 1383 هـ بإنشاء هيئة فقهية تضم جماعة من العلماء والفقهاء المحققين الجديرين بالإفتاء، من مختلف أنحاء العالم الإسلامي، يتولون دراسة أمور واقع الأمة الإسلامية والمشكلات الطارئة التي تواجهها في أمور حياتها وإيجاد الحلول الصحيحة على أساس كتاب الله العزيز، والسنة النبوية المطهرة والإجماع وبقية المصادر المعتمدة في الفقه والتشريع الإسلامي العظيم.

ومن الأهداف التي أنشئ من أجلها المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي ما يلي:

* إحياء التراث الفقهي ونشره.

* إبراز تفوّق الفقه الإسلامي على جميع القوانين الوضعية المنتشرة في العالم.

* دراسة جميع ما يواجه العالم الإسلامي من مسائل مستجدة وبيان حكم الشريعة فيها على هدي الكتاب

والسنة والإجماع والقياس.

ولقد عقد مجلس المجمع عدداً لا بأس به من الدورات التي درس فيها موضوعات كثيرة أصدر بعد إتمام دراستها القرارات والفتاوى المناسبة لها[73].

د . هيئة كبار العلماء بالرياض :

أنشأت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية بأمر ملكي عام 1391 هـ، وتفرعت عن هذه الهيئة لجنة دائمة للبحوث والفتوى في الشؤون الفردية، ومن مهمتها أيضاً الإجابة عن أسئلة المستفتين في شؤون العقائد والعبادات والمعاملات الشخصية، وتصدر الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء " مجلة البحوث الإسلامية " التي تحوي بحوثاً فقهية قيّمة.

هـ . مجلس الفكر الإسلامي بباكستان :

وهذا المجلس ذو مكانة عالية في باكستان وسلطاته واسعة في إصدار القوانين ومراجعتها وتعديلها بما يتواءم مع أحكام الشريعة الإسلامية، ولقد أنجز المجلس منذ تأسيسه عام 1973م أبحاثاً جليلة في مسائل ونوازل شتى.

و . مجمع الفقه الإسلامي بالهند :

([73])قرارات المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي فأبحاثهم نفيسة ومفيدة.

مؤسسة علمية إسلامية أسسها القاضي مجاهد الإسلام القاسمي، تقوم بخدمات جليلة في مجال معالجة القضايا المعاصرة وتقديم حلولها الشرعية في ضوء الكتاب والسنة، من أهم أنشطتها: الندوات الفقهية، ترجمة أوردوية للموسوعة الفقهية الكويتية، ولقد استكمل المجمع عقد ثلاثة عشر ندوة تم مناقشة أربعين موضوعاً متعلقاً بالقضايا المستجدة[74].

*تعقيب وتنبيه هام حول الاجتهاد الجماعي وشروط فعاليته: وفي الأخير ما يمكن تسجيله والإشارة إليه هو أن المجمع الفقهي شيء حسن وهام ومهم، ولكن بشرط أن تتوفّر له الحرية والاستقلالية والحياد، فإذا لم تتوافر له هذه الشروط فإنه يصبح سيئا، ويكون إلغاؤه أولى من بقائه، فإذا كان كل عالم من علماء المجمع مستقلا برأيه عن الآخر ويتمتع بالحرية والفرص المتكافئة، والأجرة الأدبية، ولم يكن هناك من يمنعه من داخله أو من خارجه من التسليم بالحق والصواب فإن المجمع يكون إسلاميا بحق، أما إذا كان علماؤه تابعين، يهمس رجال السياسة أو المال في آذانهم أو في آذان قادتهم ما يريدون، وكانت القرارات تتخذ بالمغالبة العددية لا بالمغالبة البرهانية، وكان العلماء يبحثون فيه عن تمرير الرأي المراد تمريره فإن المجمع يكون عندئذ لوثة ديمقراطية، بل لوثة ديكتاتورية.

واعلم أنه لا قيمة لرأي ولا إجماع إذا اتخذه واحد وصفّق له الباقي، وعلى هذا لا يكون الاجتهاد الجماعي أفضل من الاجتهاد الفردي.

وهذه الشروط ليست سهلة في عالمنا المعاصر، والناظر الحاذق هو الذي لا يقف عند الرأي، أو الفتوى فقط بل هو الذي يستطيع أيضا معرفة وزن هذا الرأي أو هذه الفتوى في ضوء صاحبها وظروفه فقد يكون الرأي قويا بقوة صاحبه أو ضعيفا بضعفه، فلابد من معرفة درجة الثقة سواء أكانت هذه الثقة ثقة العالم بنفسه من خلال تصريحه، أو ثقة الناس بالعالم.

([74])موقع المجلس على الإنترنت: http://ifa-india.org/ .